



الدورة الرابعة والعشرون

كينغستون، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

وإن تشييراً إلى قرارها المؤرخ 18 آب/أغسطس 2017، المتخذ في الدورة الثالثة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾، والقاضي بأن تطلب إلى الأمين العام، نظراً لأهمية وجود خطة طويلة الأجل تحدد التوجه الاستراتيجي للسلطة وأهدافها، جملة أمور منها أن يقدم مشروع خطة استراتيجية إلى الجمعية للنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين في عام ٢٠١٨، وأن يبلغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدم المحرز في ما يتعلق بهذه الخطة،

وإن تشييراً أيضاً إلى أن جميع عقود التنقيب التسعة والعشرين التي وقعت لها السلطة حالياً ستصبح سارية المفعول خلال فترة الخطة،

وإن تدرك التحديات التي تواجهها السلطة والتي يثيرها الانتقال من مرحلة التنقيب إلى مرحلة الاستغلال،

وإن تشييراً على أهمية ضمان إبقاء الخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض الدوري ورصد نتائجها من أجل الفعالية،

١ - تعتمد الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2019-2023، كما ترد في المرفق، والتي تهَيئ أساساً موحداً لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة؛

.ISBA/23/A/13 (1)



- ٢ - **تدعو** أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بإعداد خطة عمل رفيعة المستوى وتضمينها مؤشرات الأداء الرئيسية وقائمة بالنواتج للسنوات الخمس المقبلة، مع مراعاة الموارد المالية والبشرية المتاحة، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛
- ٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية عرضاً مفصلاً لآليات التنفيذ التي ستنشأ، بما في ذلك آليات الرصد والتقييم والتعلم؛
- ٥ - **تؤكد** أهمية الحرص على أن تتضمن آليات التنفيذ أيضاً اعتماداً لتقييم منتصف المدة والتقييم النهائي، وذلك لتيسير إجراء تقييم لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتأثيرها، وتعزيز فعالية المنظمة التنموية والمساءلة، وكذلك لتوجيه عملية وضع الخطة الاستراتيجية المقبلة، بفضل الدروس المستخلصة؛
- ٦ - **تدرك** بأن فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية ستكون خمس سنوات، دون استبعاد إمكانية اعتماد خطة أطول أجلاً في المستقبل، فور إجراء الاستعراض الأول.

جلسة 178

٢٦ تموز/يوليه ٢٠

الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2019-2023

أولاً - مقدمة

١ - تجسّد الخطة الاستراتيجية الحالية رؤية السلطة الدولية لقاع البحار من أجل تنفيذ الجزء الحادي عشر وغيره من الأحكام المتعلقة بالمنطقة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 خلال فترة الخمس سنوات 2019-2023. وتأخذ الخطة في الحسبان أنه، عملاً باتفاق عام 1994، يجب أن يستند إنشاء السلطة وممارستها لعملها إلى نهج تدريجي لكي تنهض بمسؤولياتها بفعالية في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (3)).

٢ - وتشكل الاتفاقية واتفاق عام 1994 نظاماً متشابكاً وموحداً من الحقوق والالتزامات والواجبات والمسؤوليات المرتبطة بالأنشطة في المنطقة. ويضم النظام قاعدة واسعة من أصحاب المصلحة التي تشمل الدول الأطراف والدول المزكية ودول العلم والدول الساحلية والشركات المملوكة للدولة والمستثمرين من القطاع الخاص وغيرهم من مستخدمي البيئة البحرية والمنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة. ولكل هذه الجهات دورٌ في استحداث القواعد والمعايير من أجل الأنشطة في المنطقة وتنفيذها وإنفاذها لضمان إنجاز هذه الأنشطة لما فيه صالح الإنسانية جمعاء. وهدف السلطة من هذه الخطة هو العمل مع أصحاب المصلحة في سبيل تنفيذ نظام المنطقة وفقاً لذلك. وستتمّ الخطة الاستراتيجية بخطة عمل تشمل مؤشرات الأداء الرئيسية، وستظل قيد الاستعراض المنتظم من جانب الجمعية.

٣ - وتتألف الخطة الاستراتيجية من العناصر التالية:

(أ) بيان المهمة؛

(ب) السياق والتحديات؛

(ج) التوجهات الاستراتيجية للفترة 2019-2023؛

(د) النتائج المتوقعة.

٤ - والمبادئ التوجيهية للخطة الاستراتيجية هي كالتالي:

(أ) التأكيد مجدداً أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية؛

(ب) تعزيز التدبير المنظم والأمن والرشيد لموارد المنطقة لما فيه صالح

الإنسانية جمعاء؛

(ج) دعم تنفيذ النظام القانوني الدولي للمنطقة، بما في ذلك قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(د) تعزيز تبادل أفضل الممارسات بين الدول والمتعاقدين؛

(هـ) ضمان فهم أفضل وحماية فعالة للبيئة البحرية؛

(و) تعزيز النهج المنسقة لحماية البيئة البحرية ومواردها؛

(ز) تيسير سبل إطلاع عامة الناس على المعلومات البيئية؛

(ح) ضمان استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة في عملية صنع

القرار؛

(ط) اشتراط تطبيق نهج وقائي، على النحو المبين في المبدأ ١٥ من إعلان

ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛

(ي) ضمان شفافية النتائج والمساءلة عنها.

٥ - وتهتدي التوجهات والأولويات الاستراتيجية المبيّنة في الخطة في المقام الأول بما يلي:

(أ) الاتفاقية، ولا سيما المادة 162 (2) (س) '2' التي تنص على أنه: "تُعطى الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن"؛

(ب) اتفاق عام 1994، بما في ذلك ما يلي:

'1' الفرع 1 (5) من المرفق، الذي يحدد المسائل التي ستركز عليها السلطة في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال؛

'٢' الفرع 1 (5) (و) من المرفق، الذي يقتضي اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها، وأن تأخذ مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعديين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

٣' الفرع 2 من المرفق، المتعلق بوظائف المؤسسة التي تكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في الفرع 1 (5) من المرفق؛

٤' الفرع 5 من المرفق، المتعلق بهذه المبادئ، بالإضافة إلى أحكام المادة 144 من الاتفاقية، المتعلقة بنقل التكنولوجيا، التي تكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في الفرع 1 (5) من المرفق؛

5' الفرع 6 من المرفق، المتعلق بمبادئ سياسة الإنتاج التي تكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في الفرع 1 (5) من المرفق.

٦ - وتأخذ الخطة في الاعتبار أيضاً ما يلي:

(أ) الحالة الراهنة لما نفذته السلطة من الأولويات المبينة في اتفاق عام 1994، ولا سيما تلك المبينة في الفرع 1 (5) من المرفق، وفي الاتفاقية، وكذلك الأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس؛

(ب) أعباء عمل السلطة ومواردها وقدراتها الحالية والمتوقعة طوال فترة الخطة الاستراتيجية الحالية؛

(ج) الاتفاقات والعمليات والمبادئ والأهداف الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ثانياً - بيان المهمة

٧ - مهمة السلطة الدولية لقاع البحار هي أن تكون منظمة تقوم الدول الأطراف من خلالها بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، التي هي تراث الإنسانية المشترك، وذلك من أجل التشجيع على تدبير وتنمية موارد المنطقة بشكل منظم ومأمون ومسؤول لصالح الإنسانية جمعاء، بما في ذلك من خلال الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفقاً لمبادئ الحفظ السليمة والمساهمة في تحقيق الأهداف والمبادئ الدولية المتفق عليها، بما فيها أهداف التنمية المستدامة. وسيحقق ذلك عن طريق وضع وإدانة آلية تنظيمية شاملة للتعددين التجاري في قاع البحار العميق، تتضمن توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية ولصحة الإنسان وسلامته، والتفاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة والذي يسمح بالمشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية من خلال تبادل المعارف وأفضل الممارسات بما يتفق مع المبدأ القائل بأن المنطقة ومواردها هي تراث الإنسانية المشترك.

ثالثاً- السياق والتحديات

٨ - تواجه السلطة في عالم دائم التغيُّر، وبصفتها القِيَم على تراث الإنسانية المشترك، العديد من التحديات. وكما هو موضح في هذا الفرع، يجب عليها تحقيق التوازن الملائم بين أهداف متعددة.

العولمة والتنمية المستدامة

٩ - اعتمدت الأمم المتحدة خطة جديدة للتنمية بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، (قرار الجمعية العامة 1/70). وكجزء من هذه الخطة الجديدة، اعتُمد 17 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة. وأكثر ما يهْم السلطة منها هو الهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة)، ولكن الأهداف الأخرى لها أيضاً صلة بعمل السلطة (انظر التذييل الأول).

١٠ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو المساهمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، ولا سيما الهدف 14، من خلال تنفيذ المهام الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الموكلة إليها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994. وتشمل هذه المهام ما يلي: ضمان أن تجرى الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء (الاتفاقية، المادة 140 (1))؛ وضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية (المرجع نفسه، المادة 145)؛ وللحياة البشرية (المرجع نفسه، المادة 146)؛ وتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه (المرجع نفسه، المادة 143)؛ والمشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 148). وتشمل أيضاً أهمية تعزيز التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية (المرجع نفسه، المادة 150)؛ وضمان تنمية موارد المنطقة (المرجع نفسه، المادة 150 (أ))؛ وإدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وأمنة ورشيده (المرجع نفسه، المادة 150 (ب))؛ وزيادة الفرص لجميع الدول الأطراف (المرجع نفسه، المادة 150 (ز))؛ وتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء (المرجع نفسه، المادة 150 (ط)).

الحاجة إلى أنظمة الاستغلال

١١ - تتمثل الوسيلة الأساسية التي يتعين على السلطة بواسطتها تنظيم الأنشطة وتنفيذها ومراقبتها في المنطقة من أجل الإنسانية جمعاء في اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات وتطبيقها تطبيقاً موحداً (المرجع نفسه، المرفق الثالث، المادة 17). وأساس هذه القواعد والأنظمة والإجراءات هو المرفق الثالث للاتفاقية، الذي يكمل الجزء الحادي عشر ويخضع كذلك لاتفاق عام 1994. ويحدّد الملحق الثالث الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وينص اتفاق عام 1994 على اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بإجراء الأنشطة في المنطقة مع سير

تلك الأنشطة قُدماً. وقد اعتمدت الأنظمة التي تنظم الاستكشاف، ويتمثل التحدي الآن في اعتماد أنظمة سليمة ومتوازنة للاستغلال. ويجب أن تعكس أنظمة الاستغلال أفضل المعايير والممارسات الدولية، وكذلك المبادئ المتفق عليها للتنمية المستدامة.

١٢ - ويتعين على السلطة، لدى تخطيط أعمالها، أن تحلّل بعناية آفاق التعدين التجاري في قاع البحار العميقة، وكذلك تطوير التكنولوجيا المستخدمة في أعماق البحار. وعلى الرغم من أن الشك والتقلب في السوق هما من العوامل الرئيسية التي تحدّد مسار الاستثمار التجاري، وأن هذه العوامل خارجة عن سيطرة السلطة، فإن الحاجة إلى اليقين التنظيمي، مع وجود مقتضيات واضحة لضمان حماية البيئة وشروط مالية واضحة، هي عنصرٌ حاسم في النهوض بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة.

حماية البيئة

١٣ - يحظى ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 145) بعناية دقيقة في الاتفاقية واتفاق عام 1994. فاتفاق عام 1994 ينص على أن اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (5) (ز)) هو إحدى المسائل التي ستركز عليها السلطة في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. وتقتضي الاتفاقية من السلطة أن تعتمد قواعد وأنظمة وإجراءات مصممة لمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية والتي من شأنها أن تخلّ بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، وخفض تلك الأخطار والسيطرة عليها. والسلطة ملزمة أيضاً بحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة، ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية (الاتفاقية، المادة 145).

١٤ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو اعتماد سياسة وإطار تنظيمي للإدارة البيئية يحققان الحماية الفعالة للبيئة البحرية، في ظل ظروف تتسم بقدر كبير من الريبة العلمية والتقنية والتجارية. ويجب أن يكون الإطار قابلاً للتكيف وعملياً وممكناً من الناحية التقنية. ويجب أن يستوفي المتطلبات المفصلة لحماية البيئة البحرية العامة التي نصت عليها الاتفاقية، وأن يراعي كذلك الجوانب ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة والأهداف البيئية الدولية الأخرى، مثل أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي. ويجب أن تتسم عملية وضع الإطار وتنفيذه بالشفافية وتسمح بمراعاة آراء أصحاب المصلحة. ويتطلب إعداد التقييمات البيئية الإقليمية وخطط الإدارة، على وجه الخصوص، اتباع نهج تعاوني وشفاف عند جمع البيانات البيئية وتقاسمها. ويجب أن تكفل العملية المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية، لا سيما في ما يتعلق بالالتزامات الدولية لبناء القدرات التقنية.

التشجيع على تبادل نتائج البحث العلمي البحري

١٥ - يؤدي البحث العلمي البحري دوراً حاسماً في تدبير المحيطات ومواردها تدبيراً مسؤولاً. ويكتسي هذا البحث أهمية حيوية أيضاً للتقدم العلمي ولإجراء الأنشطة في المنطقة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة التجارية والبيئية. وقد ورد ذكره لأول مرة في ديباجة الاتفاقية، وأُفرد فصل كامل من الاتفاقية (الجزء الثالث عشر) لهذا الموضوع، الذي تم تناوله أيضاً فيما يتعلق بالمنطقة في الجزء الحادي عشر (على سبيل المثال، المادة 143) وفي اتفاق عام 1994. وكما هو مذكور صراحة، فهو من أولويات السلطة، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان اكتساب المعارف العلمية (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (5) (ط)).

١٦ - وبموجب المادة 143 (2) من الاتفاقية، يجب على السلطة أن تقوم بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها. ويجوز للسلطة أيضاً أن تجري البحث العلمي البحري بمجهودها الخاص (الاتفاقية، المادة 143 (2)).

١٧ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو اعتماد استراتيجيات والتماس موارد كافية تمكّنها من تعزيز سبل التعاون مع الدول الأطراف والأوساط العلمية الدولية والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والبرامج التعاونية مثل المبادرة الأوروبية للبرمجة المشتركة من أجل بحار ومحيطات سليمة ومنتجة (JPI Oceans)، وذلك للحصول على البيانات والمعلومات الكمية والنوعية وتقييمها ونشرها بطريقة علنية وشفافة.

أهمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في إدراك معنى تراث الإنسانية المشترك

١٨ - تترابط عمليتنا بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ترابطاً وثيقاً ولذلك تحدّد الاتفاقية متطلبات محددة للتعامل معها وفقاً لذلك. ومن ثم يتعين على السلطة اتخاذ تدابير لاكتساب التكنولوجيا والمعارف العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 144 (1) (أ)) وضمان وجود مجموعة متنوعة من آليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل البلدان النامية (المرجع نفسه، المادة 274). وتمشياً مع ذلك، تُلزم الاتفاقية الدول بأن تتعاون تعاوناً نشطاً مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية وإلى رعاياها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 273).

١٩ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو ضمان أن توضع وتنفذ تدابير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشكل فعال، رهنأً بمراعاة جميع المصالح المشروعة التي تشمل فيما تشمله حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها (المرجع

نفسه، المادة 274)، وأنها تعكس احتياجات الدول النامية، التي يتم تحديدها من خلال عمليات شفافة تشارك فيها الدول النامية مشاركة كاملة.

تيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

٢٠ - يجب على السلطة أن تشجع مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة. وهذا واضح في الاتفاقية واتفاق عام 1994. وتجرى الأنشطة في المنطقة بهدف ضمان توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق مع المادتين 144 و 148 (المرجع نفسه، المادة 150 (ج))؛ وزيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة (المرجع نفسه، المادة 150 (ز))؛ وتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء (المرجع نفسه، المادة 150 (ط)). ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة في تحديد الآليات، بما في ذلك برامج بناء القدرات، لضمان مشاركة الدول النامية مشاركة متكاملة تكاملاً تاماً في الأنشطة في المنطقة على جميع المستويات. ويشمل ذلك تحديد النهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة بطريقة تستوفي متطلبات الاتفاقية واتفاق عام 1994.

التقاسم العادل للفوائد

٢١ - يجب على السلطة أن تعتمد قواعد وأنظمة وإجراءات من أجل تقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة تقاسماً منصفاً (المرجع نفسه، المادة 140 (2)). ويجب أيضاً اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات مماثلة لتوزيع المدفوعات التي تتم عن طريق السلطة بموجب المادة 82 (4) من الاتفاقية، لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء مسافة 200 ميل بحري (المرجع نفسه، المادة 82 (1)).

٢٢ - والتحدي الذي تواجهه السلطة عند وضع معايير التقاسم العادل هو فهم النموذج المالي والاقتصادي المناسب للتعيين في قاع البحار العميقة في بيئة تتسم بقدر كبير من الشكوك التجارية، بما في ذلك اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تُستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها (المرجع نفسه، المادة 164 (2) (ب)).

تطوير المنظمة

٢٣ - وفقاً لاتفاق عام ١٩٩٤، يستند إنشاء الأجهزة والهيئات الفرعية التابعة للسلطة وأدائها لعملها إلى نهج تدريجي، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، وذلك لكي ينهض كل منها بمسؤولياته بفعالية في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة. كما تم التأكيد في اتفاقية عام 1994 على أنه من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون

كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة وهيئات فرعية بموجب الاتفاقية فعلا من حيث التكلفة (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (2)).

٢٤ - والتحدي الذي تواجهه السلطة هو الاستجابة بفعالية وكفاءة لاحتياجات الإطار التنظيمي والاستعداد لأداء وظائفها كهيئة إشرافية تحسباً لبدء الاستغلال التجاري للمعادن في قاع البحار العميقة. ويجب على السلطة أن تكيّف قدراتها الهيكلية والوظيفية وتعزّزها وتزيد فيها بمعدل يواكب التقدم المحرز في مجال التعدين في أعماق البحار، ويشمل جميع التخصصات الضرورية ويضمن أن تكون مستويات المرونة الكافية والمناسبة مترسخة في النظام. ويتمثل التحدي الرئيسي أمام إنشاء سلطة مجهزة بما يلزم من القدرات المؤسسية في تأمين التمويل الكافي، خاصة أثناء الانتقال من مرحلة التنقيب إلى مرحلة الاستغلال. وهذا يحتم التخطيط بوقت كاف لتطوير المنظمة وهيئاتها الفرعية في المستقبل.

الشفافية

٢٥ - الشفافية عنصرٌ أساسي من عناصر الإدارة الرشيدة، ومن ثم فهي مبدأ توجيهي للسلطة في تسيير أعمالها كمنظمة دولية تخضع للمساءلة العامة. ويشمل ذلك الشفافية في الإدارة الداخلية للسلطة، وكذلك إجراءاتها الداخلية وإجراءات مختلف أجهزتها وهيئاتها الفرعية وإجراءاتها تجاه الدول. وللشفافية دورٌ أساسي في بناء الثقة في السلطة وفي تعزيز مساءلة السلطة ومصداقيتها ودعمها في مجمل قاعدة أصحاب المصلحة فيها.

رابعاً - التوجهات الاستراتيجية

التوجه الاستراتيجي 1

أداء دور السلطة في سياق عالمي

٢٦ - ستتقدّم السلطة التوجهات الاستراتيجية المتداعمة التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-1 مواءمة برامجها ومبادراتها صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها.

التوجه الاستراتيجي 2-1 إقامة وتعزيز التحالفات والشراكات الاستراتيجية مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع بهدف زيادة فعالية التعاون في حفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي، بما في ذلك تجميع الموارد والتمويل، عند الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري، وذلك تجنباً لازدواجية الجهود والاستفادة من أوجه التآزر.

التوجه الاستراتيجي 3-1 استحداث نهج شامل وجامع لتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء، نهج يوازن بين ركائز التنمية المستدامة الثلاث.

التوجه الاستراتيجي 1-4 تعزيز التنفيذ الفعال والموحد للنظام القانوني الدولي للمنطقة، بما في ذلك قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 1-5 تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تعزيز "المراعاة المعقولة"، المتبادلة بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية وحماية المصالح المشروعة لأعضاء السلطة والمتعاقدين، وغيرهم من مستخدمي البيئة البحرية، بشكل فعال.

التوجه الاستراتيجي 2

تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة

٢٧ - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-2 اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تشمل جميع مراحل استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار اعتماداً على أفضل المعلومات المتاحة وتمشياً مع السياسات والأهداف والمعايير والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية واتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 2-2 الحرص على أن تتضمن القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم استغلال المعادن أفضل الممارسات في مجال الإدارة البيئية وأن تكون قائمة على مبادئ تجارية سليمة من أجل تشجيع الاستثمار في "ميدان يكفل التنافس على قدم المساواة".

التوجه الاستراتيجي 2-3 الحرص على أن يكون الإطار القانوني للأنشطة في المنطقة قابلاً للتكيف مع التكنولوجيا والمعلومات والمعارف الجديدة وأوجه التقدم المحرز في القانون الدولي في ما يخص المنطقة ومنفتحاً عليها، وخاصة في ما يتعلق بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتبعية.

التوجه الاستراتيجي 2-4 الحرص على أن يولي الإطار التنظيمي الاعتبار الواجب لمشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة ويشجعها وفقاً للاتفاقية والاتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 2-5 المضي قدماً في وضع الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة، مع مراعاة الاتجاهات والمستجدات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك التحليل الموضوعي لظروف أسواق المعادن العالمية وأسعار المعادن واتجاهاتها وآفاقها، من خلال عملية يمكن التنبؤ بها تتضمن جداول زمنية واضحة، على أساس توافق الآراء، وتسمح بإسهامات الجهات صاحبة المصلحة بالطرق المناسبة.

التوجه الاستراتيجي 2-6 إجراء دراسة عن الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً، بغية التخفيف إلى أقصى حد من صعوباتها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في هذا الشأن (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (5) (هـ))، ووضع المعايير الممكنة للمساعدة الاقتصادية.

التوجه الاستراتيجي 3

حماية البيئة البحرية

٢٨ - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 3-1 العمل تدريجياً من أجل وضع وتنفيذ واستعراض إطار تنظيمي قابل للتكيف وعملي وممكن من الناحية التقنية، يستند إلى أفضل الممارسات البيئية، من أجل حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 3-2 وضع وتنفيذ ومواصلة استعراض التقييمات البيئية الإقليمية والخطط الإدارية لجميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري فيها الاستكشاف أو الاستغلال لضمان الحماية الكافية للبيئة البحرية على النحو المطلوب بموجب جملة أمور من بينها المادة ١٤٥ والجزء الثاني عشر من الاتفاقية.

التوجه الاستراتيجي 3-3 ضمان اطلاع عامة الناس على المعلومات البيئية، بما في ذلك المعلومات البيئية من المتعاقدين، ومشاركة أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء.

التوجه الاستراتيجي 3-4 وضع برامج ومنهجيات رصد متينة علمياً وإحصائياً لتقييم إمكانات إخلال الأنشطة المنجزة في المنطقة بالتوازن البيئي للبيئة البحرية.

التوجه الاستراتيجي 3-5 وضع الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، فضلاً عن التدخل في التوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية للبيئة البحرية وتنفيذ المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية.

التوجه الاستراتيجي 4

تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه

٢٩ - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 4-1 مواصلة تعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع التركيز بوجه خاص على البحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة المنجزة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 4-2 جمع ونشر نتائج البحوث والتحليلات، عندما تكون متاحة.

التوجه الاستراتيجي 4-3 تعزيز وإقامة تحالفات وشراكات استراتيجية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والبرامج التعاونية مثل المبادرة الأوروبية للبرمجة المشتركة من أجل بحار ومحيطات سليمة ومنتجة (JPI Oceans)، وذلك لتقاسم البيانات والمعلومات في إطار علني وشفاف ولتجنب ازدواجية الجهود والاستفادة من أوجه التآزر، على سبيل المثال، عن طريق تحقيق المواءمة مع عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، الذي سيعالج الفجوات المعرفية التي سيحددها التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات).

التوجه الاستراتيجي 4-4 أن تكون السلطة سباقة للتعامل مع الأوساط العلمية الدولية من خلال حلقات العمل والمنشورات التي ترعاها، ومن خلال تعزيز سبل الحصول على المعلومات والبيانات غير السرية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالبيئة البحرية.

التوجه الاستراتيجي 4-5 تجميع ملخصات لحالة البيانات البيئية الأساسية واستحداث عملية لتقييم الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة 165 (2) (د)).

التوجه الاستراتيجي 5

بناء قدرات الدول النامية

٣٠ - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 5-1 الحرص على أن تكون جميع برامج وتدابير بناء القدرات ووسائل إنجازها مجدية ولموسة وكفؤة وفعالة وموجهة لتلبية احتياجات الدول النامية، التي تحددها الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 5-2 البحث عن فرص تمويل صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة والمستفيدين منه وزيادة تلك الفرص إلى أقصى حد ممكن، إلى جانب المشاركة في آليات التمويل العالمية.

التوجه الاستراتيجي 3-5 تيسير تدابير بناء القدرات المُراد إدماجها في المبادرات ذات الصلة بالموضوع.

التوجه الاستراتيجي 4-5 الاستفادة من إنجازات برامج تدريب المتعاقدين وتقييم تأثيرها في الأجل القريب على بناء القدرات.

التوجه الاستراتيجي 6

ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية

٣١ - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-6 مواصلة تعزيز فرص المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية في تنفيذ نظام المنطقة والبحث عن تلك الفرص، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

التوجه الاستراتيجي 2-6 إجراء استعراض لمدى مشاركة الدول النامية في المنطقة، وتحديد وفهم أي عوائق خاصة تعترض هذه المشاركة ومعالجتها بناء على ذلك، بما في ذلك من خلال القيام بأنشطة موجهة لإقامة اتصالات وشراكات.

التوجه الاستراتيجي 3-6 بالتعاون مع الدول الأطراف، بدء وتعزيز التدابير التي توفر الفرص لموظفي الدول النامية للتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية ولكي يشاركوا مشاركة كاملة في الأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة 144 (2) (ب)).

التوجه الاستراتيجي 4-6 إجراء تقييم مفصل لموارد المناطق المحجوزة التي هي متاحة للمؤسسة وللدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 5-6 تحديد النهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة على نحو يلي أهداف الاتفاقية واتفاق عام 1994 مع الأخذ في الاعتبار أن المؤسسة تفتقر إلى رأس المال وتقتصر على العمل من خلال المشاريع المشتركة.

التوجه الاستراتيجي 7

ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية

٣٢ - ستنفذ السلطة التوجه الاستراتيجي التالي:

التوجه الاستراتيجي 1-7 اعتماد وتطبيق قواعد وأنظمة وإجراءات من أجل التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 8

تحسين الأداء التنظيمي للسلطة

٣٣ - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 8-1 تعزيز قدرتها وسير عملها كمؤسسة من خلال تخصيص الموارد والخبرات الكافية لتنفيذ برامج عملها.

التوجه الاستراتيجي 8-2 ضمان مشاركة أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة أكبر وأكثر نشاطاً وأكثر استنارة من خلال اعتماد أساليب عمل مركزة وهادفة وفعالة ويتم أعمالها في ظل ظروف معززة من حيث الشفافية والمساءلة، مما يؤدي إلى اتباع نهج أكثر شمولاً في عملية صنع القرار.

التوجه الاستراتيجي 8-3 إبقاء برامج العمل ومنهجيات العمل قيد الاستعراض بحيث تحقق الأهداف التي حددها أعضاء السلطة في إطار زمني معقول وبطريقة فعالة من حيث التكلفة من خلال تحسين التخطيط والإدارة.

التوجه الاستراتيجي 8-4 تقييم الخيارات الطويلة الأجل لتمويل عملياتها.

التوجه الاستراتيجي 9

الالتزام بالشفافية

٣٤ - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 9-1 إبلاغ المعلومات عن أعمالها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة.

التوجه الاستراتيجي 9-2 كفالة الوصول إلى المعلومات غير السرية.

التوجه الاستراتيجي 9-3 اعتماد ممارسات وإجراءات عمل واضحة وعلنية وفعالة من حيث التكلفة وضمان أن يكون تسلسل المسؤولية والمساءلة مفهوماً بشكل تام لدى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة ويُدار بشكل سليم في وضع وتنفيذ وإنفاذ الأنظمة والمعايير التقنية والبيئية والعملية والعلمية والمتعلقة بالسلامة للأنشطة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 9-4 استحداث استراتيجيات للاتصال بالجهات صاحبة المصلحة والتشاور معها تسهّل الحوار المفتوح والمفيد والبناء، بما في ذلك ما يشمل توقعات الجهات صاحبة المصلحة.

رابعاً - النتائج المتوقعة

٣٥ - سيؤدي التنفيذ الناجح لهذه الخطة وتوجهاتها الاستراتيجية إلى إنجاز ما يلي:

- (أ) إطار قانوني شامل لتنفيذ الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء (الاتفاقية، المادة 140 (1))، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان ما يلي:
- ١' الحماية الفعالة للبيئة البحرية (المرجع نفسه، المادة 145)؛
- ٢' الحماية الفعالة للحياة البشرية (المرجع نفسه، المادة 146)؛
- ٣' إدارة موارد المنطقة إدارة منظمة ومأمونة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تمييز، وفقاً لمبادئ الحفظ السليمة (المرجع نفسه، المادة 150 (ب))، اعتماداً على أفضل الأدلة العلمية المتاحة والقواعد والمعايير الدولية المعمول بها بشكل عام.
- (ب) وجود آلية مناسبة لتسيير تقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسماً منصفاً على أساس غير تمييزي (المرجع نفسه، المادة 140 (2))، وفق توجيهات الأهداف والمبادئ والمقتضيات الواردة □ المادة ١٣ (1) من المرفق الثالث للاتفاقية والفرع 8 من مرفق اتفاق عام 1994.
- (ج) القدرة على تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها، كما هو مطلوب بموجب المادة 143 (2) من الاتفاقية.
- (د) القدرة على اكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة، والنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف (المرجع نفسه، المادة 144، وتخضع كذلك للمبادئ المنصوص عليها في اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 5) وتشجيع المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه بالتحديد في الجزء الحادي عشر (الاتفاقية، المادة 148).
- (هـ) وجود سلطة تتمتع بالقدرة المؤسسية والقبول العام والمصادقية وتكون على استعداد للعمل كجهة منظمة "وافية بالغرض" للأنشطة في المنطقة بالرجوع إلى المعايير المعاصرة، وهيئة إشرافية خاضعة للمساءلة العامة تسهل سبل الحصول على المعلومات، وتقدير المساهمات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة.
- (و) تعزيز فعالية وتأثير السلطة عند اضطلاعها بمهامها بموجب الاتفاقية من خلال الاتصال الثنائي الفعال بين الجهات صاحبة المصلحة.
- (ز) المساهمة الفعالة من قبل السلطة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة عن طريق موازنة برامجها ومبادراتها.
- (ح) تحديد وترتيب أولويات احتياجات المساعدة التقنية للدول النامية، بما فيها تلك التي تساعد على تسيير المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً في الأنشطة في المنطقة.

(ط) وضع برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل، بأساليب علمية معترف بها وعلى أساس منتظم، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، وضمان ملاءمة الأنظمة القائمة والامتثال لها، وتنسيق تنفيذ برنامج الرصد (المرجع نفسه، المادة 165 (2) (ح)).

(ي) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك إجراء تحليل موضوعي لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار الفلزات واتجاهاتها وتوقعاتها ودراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً، بغية التخفيف إلى أقصى حد من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن (اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1 (د) و (ه)).

(ك) تفعيل المؤسسة على النحو المتوخى في الاتفاقية واتفاق عام 1994.

التذييل الأول

مساهمة السلطة الدولية لقاع البحار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

هدف التنمية المستدامة	مساهمة السلطة الدولية لقاع البحار
الهدف 1	القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان
الهدف 4	ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع
الهدف 5	تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات
الهدف 8	تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع
الهدف 9	إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار
الهدف 12	ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة
الهدف 13	اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره
الهدف 14	حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة
الهدف 16	التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

الهدف تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة من خلال تعزيز الشراكات الاستراتيجية، بما في ذلك مع البنك الدولي العالمية من أجل التنمية المستدامة 17 وصندوق النقد الدولي، لتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة ولدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة